لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/364)	4631/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/13هـ الموافق 2023/8/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ/تخصيص صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة وكيله ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليها وفيها أفيدكم بأنه تم التصرف في أسهمي ببيعها بدون علمي على النحو التالي: بيع أسهم بنك (أ) عدد (40) سهم، وبيع أسهم بنك (ب) عدد (313) سهم، وبيع أسهم بنك (ج) عدد (24) سهم. الطلبات: 1 - اثبات بالدليل والمستندات سبب التصرف بالأسهم المذكورة أعلاه بدون علمي. 2 - إعادة أصول الأسهم المذكورة أعلاه في محفظتي. 3 - التعويض عن الأرباح والتوزيعات بسبب أن البيع تم بدون علمي وبدون موافقتي على التصرف فيها" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالاطلاع على ملف القضية ومرفقاته يتضح أن دعوى المدعي تتعلق -بحسب ما ورد في صحيفة دعواه - بوقائع حدثت بتاريخ 2004/07/19م، وتاريخ 2004/07/24م، وتاريخ 2004/07/25م، وحيث تم تأسيس الشركة بتاريخ - -/ - - /2007م (مرفق سجل الشركة التجاري)، وحيث إن ما ينسبه المدعي للشركة لا يمكن تصوره عقلاً؛ وعليه تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الشركة في التعويض لاختصامها من غير وجه حق، وحفظ حق الشركة في تقديم المزيد من الردود والايضاحات على دعوى المدعي أمام اللجنة الموقرة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "ذكر وكيل المدعى عليها بأن الشركة المدعى عليها تأسست في عام (2007م)، ونعقب على هذا الرد بأنه عندما تم رفع الشكوى لهيئة السوق المالية ضد بنك (د) وليس الشركة المدعى عليها تم الرد علي من قبل المدعى عليها بأنهم لا يستطيعون توفير مستندات البيع والتصرف بالأسهم المذكورة في عام (2004م) كونها قديمة، فسؤالي هنا لماذا اقحمت الشركة المدعى

عليها نفسها بالرد على هيئة السوق المالية من بداية الشكوى؟ وأنني عندما تقدمت للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فلم يظهر لي في هيئة السوق المالية سوى الشركة المدعى عليها كونها مربوطة برقم الشكوى السابقة التي كانت في هيئة السوق المالية، وعليه أود أن أنوه بأن الشركة المدعى عليها شركة تابعة لبنك (د) وإذا رأت اللجنة الموقرة إعمال المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية بإدخال بنك (د) ككيان منفصل عن الشركة المدعى عليها لمواجهة هذه الدعوى والإجابة عن جميع تفاصيل القضية المقامة أمام اللجنة الموقرة، مرفقاً لسعادتكم كشف حساب موضحاً به عملية إدخال قيمة بيع الأسهم المذكورة في هذه الدعوى في حسابي الشخصي في بنك (د)، ومرفق لسعادتكم تقرير (جهة أ) (جهة ب) الموضح فيه بيع الأسهم عن طريق بنك (د) بنفس التاريخ، عليه أطلب من سعادتكم: 1 - إدخال المتسبب في هذه العملية إن رأت اللجنة الموقرة ذلك. 2 - تعويضي إن ثبت بيع الأسهم بدون علمي ومحاسبة المتسبب في عملية البيع. 3 - استجواب المدعى عليها (الشركة المدعى عليها) إن رأت اللجنة الموقرة ذلك؛ لمعرفة الشخصية الاعتبارية المسؤولة عن بيع الأسهم المذكورة في ذلك الوقت" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة.

وخاطبت الدائرة بنك (د) لإدخاله طرفاً في الدعوى، وتم تزويده بلائحة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل عن الطرف المدخل، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، والمستلمة من قبل البنك عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2023/03/22م، والمتضمن الإشارة إلى دعوى المدعي بموقع اللجنة الإلكتروني، والتكليف بالرد عليها خلال المهلة المحددة. نقدم لسعادتكم دفعنا الشكلي رداً على الدعوى كالتالي: بالوقوف على لائحة الادعاء المقدمة من المدعي، يتضح بأن وقائع الدعوى تعود لعام (2004م) - بحسب ادعائه -، وحيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية، وكذلك المادة (العاشرة) (تقادم الدعوى) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص... ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ما لم يقر المدعى عليه بالحق...'. بناءً على ما تقدم، وما تراه عدالتكم من أسانيد أفضل، نطلب قبول دفعنا الشكلي بعدم سماع الدعوى".

وخاطبت الدائرة الطرف المدخل بطلب تقديم رده على صحيفة الدعوى من الناحية الموضوعية، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الطرف المدخل، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع بعاليه، وإلى البريد الوارد إلينا من أمانة اللجنة بتاريخ 2023/04/11م، المتضمن طلب تقديم رد موضوعي على ما تطرق إليه المدعي في دعواه. عليه فإننا نتقدم بجوابنا وفق الآتي: تم الاطلاع على دعوى المدعي إلا أنها لا تزال مبهمة بالنسبة للبنك؛ حيث لم يتم إضافة رقم المحفظة المنازع بشأنها أو المستندات المؤيدة لملكية المدعي لما يدعيه. تم البحث من طرفنا بالبيانات المرفقة بالدعوى، ولم يتم التوصل إلى ما يمكن التعويل عليه بالإجابة، وعليه فإننا نطلب من مقام اللجنة الايعاز للمدعي بتحرير دعواه ورفع الجهالة عنها بإرفاق أسانيد الادعاء لنتمكن من تقديم إجابة ملاقيه للدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "في الحقيقة أن الدعوى واضحة من حيث جميع المستندات المرفقة من بداية الدعوى ومرفق من قبل جميع المستندات الخاصة بالدعوى بما فيها: 1 - رقم المحفظة للعميل في البنك. 2 - رقم السجل المدني للعميل. 3 - رقم الحساب البنكي للعميل. وللحرص في عدم التكرار وحفاظاً على وقت اللجنة الموقرة لهذه الدعوى؛ فإن وكيل المدعى عليه (بنك د) لم يقم بالاطلاع على المرفقات في هذه الدعوى لكي يقوم بالرد الموضوعي المناسب والملاقي لدعوانا الواضحة من بدايتها، حيث تتمحور في مسؤولية المقصر في بيع الأسهم لموكلنا بالمحفظة رقم (.....)، لذا وبناء على ما تقدم فنحن نكتفي بهذا الرد ونطلب الاتي: 1 - محاسبة المتسبب في بيع الأسهم المذكورة في الدعوى بدون علم صاحب الحساب. 2 - التعويض عن قيمة الأسهم في ذلك الوقت حتى تاريخه بقيمتها السوقية الحالية والأرباح".

وتم تزويد المدعى عليها والطرف المدخل بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، وتم التعقيب في تاريخ 1444/10/28هـ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل عن الطرف المدخل، جاء فيها ما نصه: "نفيد سعادتكم رداً على الدعوى بالتالي: 1 - يتمسك البنك بسابق دفعه الشكلي المقدم بموجب مذكرة الدفاع رقم (.....) وتاريخ 2 - من غير المقبول محاولة المدعي الإثراء بلا سبب على حساب البنك، من خلال ادعائه بعدم علمه ببيع الأسهم محل الدعوى والمشار إليها في صحيفة دعواه، ويؤكد ذلك إتمامه عدة عمليات مصرفية (سحب، تحويل...) بعد عملية بيع الأسهم، عليه نرفق لسعادتكم كشف الحساب الجاري المتضمن عمليات بيع الأسهم محل اعتراض المدعي، وبعض العمليات المصرفية التي تمت بمعرفة المدعي على الحساب - على سبيل المثال لا الحصر -. بناءً على ما تقدم، وما تراه عدالتكم من أسانيد أفضل، نطلب ما يلي: 1 - كطلب أصلي: قبول دفعنا الشكلي بعدم سماع الدعوى. 2 - كطلب احتياطي: رد الدعوى لعدم استحقاق المدعي ما يدعيه" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي -السابق التعريف به -، جاء فيها ما نصه: "1 - لم يقم وكيل المدعى عليه بالرد الموضوعي من بداية هذه الدعوى وإنما بالرد الشكلي الغير مقبول علماً بأن الفقرة رقم (2) من مذكراته فيها إقرار واضح بصحة دعوانا في عملية بيع الأسهم. 2 - تتركز دعوانا بأن هناك عملية بيع للأسهم في المحفظة الخاصة بموكلي دون علمه وقد أوضح وكيل المدعى عليه بأن العملية تمت في عام (2004م) بحسب الأوراق التي أرفقها، وهذا ما يعضد صحة دعوانا ولكنه أغفل وكيلهم جانب المسؤولية في عملية البيع ولم يجاوب الجواب الملاقي لدعوانا من بدايتها، وحيث أن الأنظمة المتبعة تحمي المستثمر في سوق الأسهم وتحفظ حقوقه كاملة في عمليات البيع والشراء كون أن الشركات لإدارة هذه المحافظ تقوم بالمقام الأول عن عميلها الذي أودع أسهمه وأمواله فيها وتكون أوامر البيع والشراء وفق آلية منظمة تحمي صاحب المحفظة. أما ما ذكره وكيل المدعى عليه في أن موكلي يعلم عن بيعها ودليله حسب ما زعم الحوالات والإيداعات في الحساب فهذا الرد غير مقبول وذلك للأسباب التالية: أ - لم يكن هناك أي رسائل نصية في تلك الأعوام تشعر العميل عن عمليات بيع الأسهم أو الشراء وكما يعلم سعادتكم بأنها في ذلك الوقت

تكون بالحضور للتوقيع في عملية البيع والشراء في نماذج خاصة يتم الوقيع عليها من قبله أو من قبل وكيل في عملية البيع والشراء علماً بأن موكلي أمي حتى ولو كان هناك إشعارات وهذا الفرض لا نقر به ولا نعترف به ولا يخلي مسؤولية من قام بهذه العملية دون علم صاحب المحفظة في حال عدم إبراز ما يثبت صحة هذا البيع من قبل المدعى عليه. ب - أن عمليات السحب والإيداع لا علاقة لها في موضوع دعوانا فهي عمليات ممارسة موكلي لأعماله اليومية باستلام المبالغ الخاصة به في حسابه البنكي وتصرفه في حسابه الخاص وليس حساب المحفظة. 3 - وبما أن وكيل المدعى عليه قد أحضر ما يثبت بيع هذه الأسهم في كشف الحساب الذي أرفقه فلماذا لم يقم بإحضار الأوراق الثبوتية لبيع الأسهم المذكورة أو الأمر بالبيع في المحفظة والمسؤول عن ذلك. لذا وبناء على ما تقدم أطلب من سعادتكم: 1 - محاسبة المتسبب في بيع الأسهم المذكورة في الدعوى. 2 - التعويض عن قيمة هذه الأسهم في ذلك الوقت حتى تاريخه بقيمتها السوقية الحالية والأرباح. 3 - في حال عدم إبراز ما يثبت هذا البيع وإذا رأت اللجنة الموقرة أن هناك شق جنائي إحالتها للجهات المختصة".

وتم تزويد المدعى عليها والطرف المدخل بنسخة من هذه المذكرة مع طلب الإجابة، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1444/12/21هـ، فوردت الدائرة مذكرة جوابية وكيل عن الطرف المدخل – لم يتم إرفاق الوكالة –، جاء فيها ما نصه: "1 - يتمسك البنك بسابق دفعة الشكلي المقدم بموجب مذكرة الدفاع رقم (.....) وتاريخ 1444/09/12هـ الموافق 2023/04/03م. 2 - لا يزال المدعي عاجز عن تقديم أسانيد دعواه حتى حينه، مما يجعل ادعاءه مرسلاً وتكون دعواه حريه بالرد. 3 - يعزز البنك موقفه بإتباع التعليمات والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية والإشرافية، فضلاً على إحاطة المدعي بجميع تطورات المحفظة وحسابة المرتبط بها فور تنفيذ أي نوع من العمليات، ولا صحة لما ذكر المدعي بعدم وجود وسائل لإشعاره بتطورات المحفظة أو الحساب، ويعزز ذلك سكوته لفترة قاربت العشرين عام من تاريخ الواقعة محل ادعاءه في ظل تعامله المستمر على الحساب. 4 - يتضح التناقض في الدعوى من خلال إقرار المدعي باستلامه للأموال وتعزيزه بتنفيذ عمليات سحب وايداع على الحساب المرتبط بالمحفظة وإنكاره بعدم العلم بتطورات الحساب والمحفظة، ولا يستقيم التفرقة بين تداول الورقة المالية دون التطرق لثمنها المودع بحسابه المربوط بالمحفظة. تأسيساً على ما تقدم ولما سبق تقديمه، نطلب ما يلي: 1 - كطلب أصلي: قبول الدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى. 2 - كطلب احتياطي: رد الدعوى لعدم استحقاق المدعي ما يدعيه".

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل عن المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إنه بالاطلاع على مذكرة المدعي الجوابية المشار إليها أعلاه يتضح أنها لم تتضمن أي جديد يستدعي الرد عليها؛ وبناء على ما تقدم، تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة، كما تتمسك الشركة بكل ما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة للجنة مسبقاً، مع حفظ حق الشركة في تقديم المزيد من الردود والايضاحات على دعوى المدعي أمام اللجنة الموقرة".

وخاطبت الدائرة الطرف المدخل بطلب تقديم وكالة سارية ورخصة تمثيل نظامي، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الطرف المدخل، لم تخرج في مضمونها عن المذكرة الجوابية الواردة في تاريخ 1444/12/21هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عن قيامها ببيع أسهمه دون علمه أو طلب منه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان يملك (40) سهماً من أسهم بنك (ف)، وتم بيعها في تاريخ 2004/07/19م، و(313) سهماً من أسهم بنك (هـ)، و(24) سهماً من أسهم بنك (ج)، وجميع عمليات البيع تمت دون علمه، ويطالب بتقديم بيان لسبب التصرف بهذه الأسهم مدعوماً بالمستندات، وإعادة الأسهم في محفظته، والتعويض عن الأرباح والتوزيعات الناتجة عنها، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم تأسيسها في تاريخ (2007) ، وحيث إن الوقائع المدعى بها تعود لعام (2004م)، فإنه لا يمكن نسبتها إليها، وتطالب برد الدعوى، ودفع الطرف المدخل في الدعوى بعدم تحرير المدعي لدعواه، وبأن وقائع الدعوى تعود لعام (2004م)، وبناءً على المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (العاشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإنه لا يجوز سماع الدعوى لمضي خمس سنوات على المخالفة المدعى بها، هذا إلى جانب أن المدعي كان يتصرف في حسابه بعد عمليات البيع محل الدعوى وفقاً لكشف الحساب الجاري الخاص به، مما ينفي عدم علمه بها، ويطالب كطلب أصلي بعدم سماع الدعوى، وكطلب احتياطي رد الدعوى لعدم استحقاق المدعي لما يدعيه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة في الدعوى، وباطلاعها على كشف الحساب المرفق من قِبَل المدعي في تاريخ 1444/06/17هـ، تبيَّن لها أن عمليات البيع محل الدعوى وقعت في عام (2004م)، وحيث دفعت المدعى عليها بأنها تأسست في عام (2007م)، فإنه بعد تحقق الدائرة من بيانات السجل التجاري الخاص بها، تبيَّن لها أن تاريخ إصدار السجل التجاري كان في (- -)، أي أن الكيان القانوني للمدعى عليها لم ينشأ إلا في هذا التاريخ، في حين أن الواقعة محل الدعوى كانت في 2004م، مما تكون معه الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

وبناءً على المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن "للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار

للحقيقة..."، قررت الدائرة الاستجابة لطلب المدعي في مذكرته الجوابية المقدَّمة في تاريخ 1444/07/11هـ وإدخال/ بنك (د) كمدعى عليه في الدعوى.

أما ما دفع به وكيل الطرف المدخل من تقادم الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (العاشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن هذه المواد تتعلق بالدعاوى المدنية التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة أحكام المواد (الخامسة والخمسين)، و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، والدعوى محل النظر لا تدخل ضمن هذه المواد، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث إن الأصل أن العمليات المنفذة على المحافظ الاستثمارية صادرة عن صاحب المحفظة الذي يملك التصرف فيها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت عدم صدور أوامر البيع محل الدعوى منه، إضافة إلى أنه لم يقدِّم اعتراضاً على العمليات محل الدعوى، فضلاً عن أنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب الخاص بالمدعي المرفق من قبل الطرف المدخل/ بنك (د) في تاريخ 1444/10/28هـ، تبيَّن لها إجراء المدعي لعدة عمليات مصرفية (سحوبات) لاحقة لعمليات البيع محل الاعتراض في الدعوى.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت صحة ما ينسبه إلى المدعى عليه و(الطرف المدخل) من خطأ يتمثل في بيع أسهمه دون علمه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليته.

أما بقية الطلبات والدفوع في الدعوى، فإن الدائرة ترى أنها غير منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم قبول دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه (طرف مدخل).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم